

شرح الكافي {{31}} سماحة الشيخ العلامة محمد بن حمود

الوائلي

محمد بن حمود الوائلي

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والعاقبة للمتقين واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له ولي الصالحين واشهد ان محمدا عبد الله ورسوله الله سبحانه وتعالى بالحق بين يدي الساعة بشيرا ونذيرا - [00:00:02](#)

وداعيا الى الله باذنه منيرا صلوات الله وسلامه عليه وعلى اله واصحابه الطيبين الطاهرين الذين عملوا بكتاب ربهم وبسنة نبيهم حتى اتاهم اليقين كان درسنا الماظمي فيما يتعلق بالمسح على الخفين وبقيت مباحث لم ننتهي منها من ذلك الموضوع - [00:00:23](#)

وعرفنا ان للمسح على الخفين شروطا اربعة اوردها المؤلف ان يكون ظاهرا وان يكون ساترا للقدم وان يمكن متابعة المشي عليه وان يكون مباحا اي الا يكون مغصوبا ولا صنع - [00:00:48](#)

في شيء يحرم على الانسان ان يلبسه وبقي ايضا ان نتحدث عن صفة الخف لاننا اخذنا اجزاء من صفة الخف وهناك خلاف بين العلماء في في المخرق الاصل في الخف ان يكون سليما. لكن اذا وجدت فيه خروق فهل - [00:01:05](#)

يجوز ان يمسخ عليه او لا جمهور العلماء ومن هم الشافعية والحنابلة الذين ندرس كتابهم يذهبون الى انه لا يجوز المسح على الخف المحرم ومن العلماء من اجاز المسح على الخف المخرق ولكنهم اختلفوا في تحرير ذلك - [00:01:29](#)

فمنهم من قال ان تكون الخروق يسيرة. وهذا هو رأي الامام مالك لكنه لم يحد ذلك اليسير وهذا يرجع الى العادة والعرف ومن العلماء من قال ان يكون اقل من ثلاثة اصابع وهم الحنفية - [00:01:49](#)

ومن العلماء من غير الائمة كالثوري وكذلك ايضا الاوزاعي واسحاق وابن المنذر قالوا يجوز المسح على الخف فرق ما دام ثابتا في القدمين استدلووا بتلكم الاحاديث بعموم الاحاديث التي جاءت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:02:07](#)

والتي لم يفرق بين فيها بين خف مخرق وغيره. واولئك الذين اشترطوا ان يكون سليما قالوا لابد ان يكون ساترا للقدم واذا كانت في حروق فلا يوصف بذلك الواصف بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلاة والسلام الايمان الاكملان على نبينا محمد. صلى الله عليه وعلى اله - [00:02:26](#)

واصحابه ومن سار على نهجه الى يوم الدين. وسلم تسليما كثيرا. قال الامام المصنف رحمه الله رحمة واسعة. باب المسح على الخفين قال والا بسخفا على طهارة ثم لبث فوقه اخرا او جرموقا قبل ان يحدث جاز المسح على الفوقاني - [00:02:51](#)

ايضا الجرمو اشرنا الى انه يجوز المسح عليه وقد جاء في ذلك حديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم سواء كانت تحتاني صحيحا او وقلنا لم يخالف فيه الا الحنفية. نعم. قال سواء كانت تحتانية صحيحا او مخرقا لانه خف - [00:03:11](#)

صحيح يمكن متابعة المشي عليه. لان الاخر غطاه فزال تلك الخروق ورأينا ايضا حقيقة ان الذين قالوا بانه يجوز المسح على الارض الخف المخرط رأيهما اقرب لظاهر النصوص لان الادلة لم تفرق بين ما فيه خروق وما بين ليس فيه خروق - [00:03:28](#)

بل هناك من العلماء من قال فان خفاف المهاجرين والانصار لا تخلو من خروق فحالهم تختلف عن حالنا اليوم قال لانه خف صحيح يمكن متابعة المشي فيه لبسه على طهارة كاملة اشبه المنفرد - [00:03:48](#)

قال وان لبس الثاني بعد الحدث لم يجز المسح عليه. يعني لم يجز المسح على الثاني نعم. لانه لبسه على غير طهارة وان مسح ثم لبس الثاني لم يجد المسح عليه لان المسح لم يزل الحدث عن الرجل. فلم تكمل الطهارة - [00:04:05](#)

قال رحمه الله وان كانت التحتاني صحيحا. والفوقاني مخرقا فالمنصوص جواز المسح. نعم. لان القدم لم يستتر بخف صحيح وقال بعض اصحابنا لا يجوز قال لان القدم مستور بخفر صحيح. وقال بعض اصحابنا لا يجوز لان الحكم تعلق بالفوقاني. فاعتبرت صحته كالمنفرج - [00:04:25](#)

قال رحمه الله وان لبس المخرق فوق لسافة يعني اللفافة خرق تلف على القدم او نحوه هذه لا يعتد بها. لانها اصلا لا تثبت بذاتها وانما ثبتت بالشد والربط قال وان لبس المخرق فوق لفافة لم يجد المسح عليه. لان القدم لم يستتر بخف صحيح. قال وان لبس مخرقا فوق مخرق - [00:04:56](#)

فاستتر القدم بهما احتمل الا يجوز المسح لذلك. يجوز. لكن رأينا الخلاف في المثل انا اشرت اليه من العلماء من جاز اجاز المسح على الخف المخرث ولو كان واحدا ومنهم من اجاهه ولكن قال ان يكون يسيرا او ما دون ثلاثة اصابع - [00:05:21](#)

قال رحمه الله تعالى وان لبث مخرقا فوقا مخرقا فستر القدم بهما احتمل الا يجوز المسح لذلك واحتمل هل يجوز والحقيقة الراجح هنا هو جواز المسح عليهما لان القصد هو - [00:05:43](#)

استتار القدم بل لو قدر ان وجدت خروق يسيرة فلا تمنعوا من المرح قال لان القدم ستر بهما فصار كالخف الواحد قال المصنف رحمه الله تعالى فصل ويتوقف المسح بيوم وليلة للمقيم. ها يتوقف يعني هل المسح على الخفين - [00:05:59](#)

معقد في زمن اوليس بمؤقت الذي جاء في غالب الاحاديث هو المسح على المخين بالنسبة للمسافر يمسح ثلاثة ايام لباليهن والمقيم نمسح يوما وليلة ومن هنا اختلف العلماء في تقدير المرح - [00:06:21](#)

فجمهور العلماء قالوا بالتوقيت وهم الائمة ابو حنيفة والشافعي واحمد قالوا يمسح المسافر ثلاثة ايام لباليهن والمقيم يوما وليلة وقد استدلووا بادلة كثيرة جدا وكلها صحيحة منها حديث علي ابن ابي طالب - [00:06:39](#)

الذي فيه ينفخ المسافر ثلاثة ايام لباليهن والمقيم يوما وليلة وحديث ايضا ابن عسال وحديث ابي بكرة هو حديث خزيمة ابن ثابت وحديث عوف ابن مالك الذي اوردته المؤلف هذه الدالة كلها جاءت بالتوقيت - [00:06:57](#)

والحديث عوف بن مالك كان في غزوة تبوك. وغزوة تبوك ما هو معلوم لم يعش الرسول صلى الله عليه وسلم بعدها زمنا طويلا فكانت من اخر الامرين من الرسول صلى الله عليه وسلم - [00:07:16](#)

ومن العلماء من قال بانه غير مؤقت ومنهم الامام مالك وقد ترددت الروايات عنه تنوعت الروايات عن الامام مالك. فهناك رواية بانه لا توقيت يعني ليس المسح مؤقتا لا بالنسبة للمسافر والحاضر - [00:07:30](#)

ومرة ورواية اخرى فرق فيها بين المسافر والحاضر فقال يمسأ المسافر لا توقيت له والحاضر له توقيت اذا الائمة الثلاثة كما رأينا بل هذا مشهور عن كثير من الصحابة ومن التابعين ان المسح مؤقت - [00:07:50](#)

والاحاديث في ذلك كثيرة جدا اشرت الى عدد منها قال ويتوقف المسح بيوم وليلة للمقيم وثلاثة ايام لباليهن للمسافر لما روى عوف بن مالك رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم - [00:08:09](#)

امر بالمسح على الخفين في غزوة تبوك ثلاثة ايام لباليهن للمسافر ويوما وليلة للمقيم. هذا نص حديث علي ابن ابي طالب لو كان الدين بالرأي لكان مسح اسفل الخف لكان اسفل الخف اولى بالمسح من اعلاه. وقد رأيت رسول الله يمسح على - [00:08:31](#)

الخوف وفي حديث اخر يمسح ثلاثة ايام من لباليهن بالنسبة للمسافر ويمسح المقيم يوما وليلة وحديث ابي بكر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص المسح على الخفين ثلاثة ايام لباليهن للمسافر ويوما وليلة للمقيم. وكذلك ايضا حديث خزيمة - [00:08:51](#)

ابن ثابت وفيه ايضا نفس المسح ثلاثة ايام للمسافر ويوما وليلة للمقيم. وحديث عوف بن مالك الذي اوردته المؤلف عندكم واختاره من جملة الاحاديث انه كان في اخر ما حصل من رسول الله صلى الله عليه وسلم نظرا لتأخر غزوة تبوك - [00:09:11](#)

قال الامام احمد رحمه الله تعالى هذا اجود حديث في المسح على الخفين لان غزوة تبوك اخر غزاة غزاها النبي صلى الله عليه وسلم وهو اخر فعله. يقال غزوة ويقال غزاه وكل ذلك جائز لغتان. يعني هو اختار - [00:09:32](#)

المؤلف لتأخره لانه ذكر ذلك في غزوة تبوك وهي متأخرة والا الاحاديث كثيرة كما قلت لكم حديث علي حديث ابي بكرة وحديث

خزيمة ابن ثابت وكذلك ايضا احاديث اخرى نعم - 00:09:50

وحديث علي قال رحمه الله وسفر المعصية كالحظر العاصي انتم تعلمون ايها الاخوة بان الترخيص انما قصد التيسير والتخفيف

ولذلك المسافر خفف عنه اكثر من المقيم نحن نجد اولاً ان المسافر قد اختص باحكام - 00:10:07

المسافر يقصر الصلاة واذا ضربتم في الارض فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلاة الرسول صلى الله عليه وسلم حض على قصر

الصلاة وايضا فعل ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:10:30

فهذه من الامور التي فيها التخفيف وورد الجمع ايضا في السفر وايضا يفطر الصائم في رمضان يرخص له بذلك وليس من البر

الصيام في السفر كما في الحديث اذا المسافر له احكام تخصه لكن هل هذا عام في كل مسافر - 00:10:46

لو قدر ان انسانا سافر ليرتكب معصية من المعاصي او ليعتدي او لينتهدك حرمة او ليفعل كبيرة من الكبائر وغيرها هل يخفف عنه في

ذلك؟ قال جمهور العلماء لا يخفف عنه - 00:11:04

ولا يسمح له ايضا بقصر الصلاة. ولكنه في المسح على الخفين يعامل معاملة الحاضر فقط قالوا لانه لان في التخفيف عن العاصي

اعانة له على معصيته حتى انهم قالوا بالنسبة للمضطر الذي يخشى من الهلاك على نفسه لو لم يأكل ولا يجد الا ميتة - 00:11:22

لو ترك اكل الميتة لهلك قالوا لا يرخص للعاصي فاذا كان العاصي يريد ان يحفظ مهجته وان يحافظ على نفسه فعليه ان يتوب الى

الله فهذا موقف شدة فاذا لم يتب في هذا المكان - 00:11:45

فمتى سيتوب؟ اذا عليه ان يتوب وان ينيب الى الله ويرجع وحينئذ يرخص له والحنفية كما سيأتي في صلاة المسافر يجيزون

للعاصي ان يتمتع بما يتمتع به غيره لان الدالة قالوا عامة - 00:12:00

في ذلك فلم يستثنى عاص من غير عاص قال وسفر المعصية كالحضر لان ما زاد يستفاد بالسفر وهو معصية لم يجز ان يستفاد ان

يستفاد ان يستفاد به وهو معصية لم يجز ان يستفاد به الرخصة - 00:12:16

ويعتبر ابتداء المدة من من حين الحدث بعد اللبس في احدي الروايتين. ها هناك قولان للعلماء. احدهما القول الاول وهذا هو رأي

جماهير العلماء. وهناك الروايات الاخرى وهي قول قلة من العلماء لكن صححوها لان هي التي تلقى تلتقي مع الاحاديث - 00:12:35

هل ذلك من حين الحدث عندما يتوضأ الانسان ويلبس خفه متى يبدأ المسح؟ قالوا عند اول حدث هذه الرواية الاولى وهذا هو رأي

جماهير العلماء الرواية الثانية يبدأ المسح من ماذا؟ من حين لبس ماذا عندما يتوضأ ويلبس هذا هو - 00:12:55

واستدلوا بعموم الدالة يمسح المسافر ثلاثة ايام بلباسه والمقيم يوماً وليلة قالوا ولا يتحقق ذلك الا ان يكون عند لبس الخفين

واستدلوا بكل الدالة التي فيها جواز المسح والمؤقتة او التي جاءت بالتوقيت في ذلك - 00:13:18

هذه رواية للامام احمد واخذ بها جماعة من العلماء كابن المنذر وغيرهم وقالوا هذا هو الصحيح لانه هو الذي تؤيده الدالة قال ويعتبر

ابتداء المدة من حين الحدث بعد اللبس في احدي الروايتين يعني ما يكون من حين اللبس؟ لا يكون من اول حدث يحصل له. توطأ

ولبس الخفين على طهارة - 00:13:38

ثم احدث يعني بال مثلاً حينئذ ثم يتوضأ فيمسح هنا لما احدث الحدث الاول هذا قالوا هو بداية وقت المال قال لانها عبادة مؤقتة

فاعتبر اول وقتها من من حين جواز فعلها - 00:14:02

الصلاة يعني الاول من اول حدث يحصل لها الذي اشرنا اليه. الثاني هو الذي جعل هو الثاني في النقل هنا وهو الذي اخذ به بعض من

العلماء ورجحه للدالة هو ان يكون من حين لبس الخف - 00:14:24

قال والاخرى من حين المسح عند اللبس نعم لان النبي صلى الله عليه وسلم امر بالمسح ثلاثة ايام فاقتضى ان تكون الثلاثة كلها يمسح

قال وان احدث في الحضر ثم سافر قبل المسح - 00:14:41

تم مسح مسافري كما تعلمون هذه حافة في الصلاة سيأتي يعني لو قدر ان انسانا اخر صلاة السفر الى الحضر يصلحها حضرا ولو اخر

صلاة الحضر الى السفر يصلحها حضرا لان الاخ هو بالاحتياط هنا - 00:15:01

قال وان احدث في الحضر ثم سافر قبل المسح تم مسح مسافر لانه بدأ العبادة في السفر. وان مسح في الحضر ثم سافر او مسح في

السفر ثم اقام اتم مسح مقيم. لماذا؟ لان هذا هو الاخذ بالاحوط وهو الاقل - [00:15:19](#)

لأنها عبادة يختلف حكمها بالخطر والسفر فاذا وجد احد طرفيها في الحضر غلب حكم الحضر كالصلاة لماذا يغلب حكم الحضر لان فيها الاخذ بالحيطة هنا مسح يوم وليلة والصلاة الرباعية تقصف فتكون في السفر اثنتين ولذلك لو اخر صلاة السفر الى الحضر او اخر - [00:15:40](#)

صلاة الحضر الى السفر فانه يتمها ولا يصليها مقصورة قال رحمه الله وان مسح المسافرين اكثر من يوم وليلة ثم اقام انقضى انقضت مدته في الحال يعني تنقطع المدة وتنتهي في الحال لانه عاد الى الحضر فيعامل معاملة الحاضرين لا المسافرين لان سفره قد انقطع واصبح - [00:16:04](#)

مقيما فينزل منزلته سواء مضى عليه يوم وليلة او اكثر من يوم وليلة كأن تكون يومين فانه في هذه الحالة ينتهي مسحه جو في المسح من جديد قال وان شك هل بدأ المسح في الحضر او في السفر؟ بنى على مسح الحضر. يعني وان شك هل بدأ في الحضر - [00:16:29](#)

وفي السفر فانه هنا يعتبر ذلك في الحضر قال لان الاصل الغسل والمسح رخصة فاذا شككنا في شرطها رجعنا الى الاصل. وهذا في اول امرنا ايها الاخوة في اي امر من الامور - [00:16:56](#)

دائما يؤخذ بما هو المتيقن والاحوط ولذلك الرسول صلى الله عليه وسلم قال في شأن الصلاة اذا شك احدكم في صلاته فلم يدري اقل وفي رواية كم صلى ثلاثا ام اربعا فليطرحك الشك وليبني على ما استيقن اذا هو شك هل هي ثلاث او اربع؟ نقول له انت صليت ثلاثا - [00:17:11](#)

قال وان لبس واحد وصلّى الظهر ثم شك المسح قبل الظهر او بعدها وقلنا ابتداءه من حين المس بنى الامر في المسح على انه قبل الظهر. وحينئذ يحتاج الى ان يعيد وضوءه. وفي الصلاة على انه مسح بعدها - [00:17:33](#)

لان الاصل بقاء الصلاة في ذمته. ووجوب لان اصل بقاء الصلاة في ذمته ووجوب غسل الرجل. فرددنا كل واحد منهما الى اصله. نعم. اذا نعود الى الاصل وهو قال المصنف رحمه الله تعالى فصل والسنة. ان يمسح اعلى الخف دون اسفله وعقبه. اه الان العلماء مختلفون في هذا - [00:17:57](#)

المسألة ونحن نعرض احيانا لارائهم ايجادا لا تفصيلا لماذا؟ لاهمية ذلك فنجد ان اكثر العلماء قالوا يمسح اعلى الخف واسفله وهم بالنسبة لاعلى الخف متفقون من حيث الجملة على انه لا يفتحه جميعا وانما يضع اصابعه مفرجة ويمرّها حتى يصل ما - [00:18:23](#)

هذا الى نهاية المسح هذا عند العلماء لكن هل يمسح ايضا ماء على الخف اسفله؟ اختلف العلماء في ذلك فاكثروا العلماء على انه يمسح اعلى الخف واسفله والحنابلة كما سيذكر المؤلف يقولون يكتفى باعلى الخفة الحنابلة والحنفية - [00:18:46](#)

يقولون يكفي ان يمسح او يقتصر على مسح اعلى الخف في حديث علي رضي الله عنه لو كان الدين بالرأي لكان مسح اسفل الخف اولى من اعلاه. وايضا حديث المغيرات - [00:19:10](#)

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح على الخف اعلاه وبالنسبة للفريق الاخر الذين قالوا يمسح اعلى الخف واسفله وهم المالكية والشافعية يستدلون بحديث المغيرة حديث اخر او رواية اخرى ان الرسول صلى الله عليه وسلم مسح اعلى الخف واسفله - [00:19:26](#)

ولكن هذا الحديث ضعيف وحجة الذين قالوا يقتصر على الاعلى ادلتهم اقوى. فحديثهم حديث علي دليلهم حديث علي والرواية الاخرى للمغيرة هما صحيحان فجعلوها حجة. يبقى بعد ذلك مسألة اخرى لم يعرض لها المؤلف لو اختصر على متن وايضا لو مسح الاعلى - [00:19:50](#)

اسفل لم يقل ايضا احد بانه لا يصح مسحه ولو اقتصر على مسح الاعلى ما قال احد بان مسحه لم يصح لكن لو اقتصر على مسح الاسهم هل يجوز العلما قالوا لا يجوز الا اشهب من المالكية وبعض الشافعية. ما وجهة - [00:20:12](#)

قالوا لانه يحاذي محل الفرض فلما كان محاديا لمحل الفرض قالوا جاز ان يمسح على الاسفل. وهذا حقيقة خلاف ما جاء في

الاحاديث. حتى الحديث الضعيف الذي جاء فيه المسح على اسفل الخف فيه المسح ايضا على اعلاه - [00:20:32](#)

وحديث علي ابن ابي طالب رضي الله عنه صريح الدلالة في هذه المثلة لو كان الذئب بالرأي ضربه مثالا لكان مسح الخوف اولى من اعلاه. لماذا؟ لانه هو الذي يطأ على العرب. هو الذي يتعرض لماذا؟ للنجاسات للاوساخ لغيرها. فكان اولى بالمسح - [00:20:51](#)

ومع ذلك نجد ان المسح يكون على الاعلى اذا هذا هو هذا الحديث بين المراد بيانا شافيا قال والسنة ان يمسح اعلى دون اسفله وعقبه ويضع يديه دون اسفله وعقبه. فيضع يديه مفردتي الاصابع. يعني يقول يد على قدم هكذا مفردة - [00:21:12](#)

هل يشترط ان يمسح جميع القدم؟ لا ما قال به احد من العلماء. ما قال احد بالجميع ولكنهم اختلفوا وبعضهم قال اكثر الحنابلة وبعضهم قال يفرج اليدين ويمسح وبعضهم قال يمسح ولو قليلا وهم الشافعية. لكنهم يشترطون ان يمر على الاعلى والاسفل -

[00:21:38](#)

قال ان يمسح على الخف دون اسفله وعقبه فيضع يديه مفردتي الاصابع على اصابع يعني المفردتين مفتوحة الاصابع هكذا على اصابع قدميه ثم يجرها قاطع اليد خمسة فيضعها على الخمسة التي في الرجل ثم يمر يمرها الى اعلى هذا هو المراد - [00:21:59](#)

حتى ينتهي الى موضع الفرض قال ثم يجرها الى ساقيه. يجرها يعني يصحبهما يرفعهما الى الساقين. اذا البدو يبدأ من اطراف الاصابع يردهما الى ماذا؟ اذا الساقين الى ما فوق الكعبين - [00:22:20](#)

قال لما روى المغيرة رضي الله عنه قال رأيت النبي صلى الله عليه واله وسلم يمسح على الخفين على ظاهرهما. حديث حسن صحيح وعن علي رضي الله عنه وارضاه قال لو كان الدين بالرأي لكان اسفل الخف اولى بالمسح من اعلاه. قد رأيت - [00:22:38](#)

رسول الله صلى الله عليه واله وسلم يمسح على ظاهر على ظاهر خفه او على ظاهر خفيه رواه ابو داود رحمه الله اذا هو صرح بهذا ذكر ايضا ضرب مثلا ثم بين بانه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم يصدق ذلك. اي رأوه من - [00:23:00](#)

فعله عليه الصلاة والسلام سيدنا الرسول امر وفعل قال فان اقتصر على مسح الاكثر من اعلاه اجزأه. هذا عند الحنابلة وعند بعض العلماء ولو مسح بعض. المهم هو المسح كما هو الحال بالنسبة للرأس - [00:23:20](#)

بالنسبة لما رأيت من العلماء من يعمموا هذه هي الرواية المعروفة عند الحنابلة وهناك من قال ثلاثة اصابع بثلاثة ومنهم من قال ثلاث شعرات او حتى شعرة واحدة اقل ما يطلق عليه الماسح - [00:23:39](#)

ومنهم من قال ربع الرأس هذا كله مر بنا وعرضنا له ولكن حقيقة وامسحوا دروسهم في الحديث حديث عبد الله ابن زيد انه بدأ بمقدمة رأسه الى مؤخرة ثم ردها او ارجعها الى المكان الذي بدأ منه فهذا يشير الى - [00:23:54](#)

جمال المسح وهو اولى وفيه خروج من الخلاف وكل مسألة اذا وجد فيها خلاف وكان الاحوط للمسلم فان المسلم يأخذ بما هو احوط لا سيما في امر يتعلق بالوضوء الذي هو - [00:24:12](#)

شركم من شرائط صحة الصلاة فلا ينبغي للمسلم ان يفرط في ذلك او ان يقف عند قول بدعوى ان هذا القول قال به فلان انتم ترون في نفس المذاهب الاخرى عندما يعرضون لمثل هذه المسائل يقولون ولكن نرى ان يؤخذ بالرأي الاخر لان فيه احتياطا للعبادة -

[00:24:27](#)

وكل ما كان ما تفعله فيه احتياطا لعبادتك فخذ به ودع عنك ما تشك فيه قال رحمه الله تعالى وان اقتصر على مسح الاكثر من اعلاه اجزأه وان اقتصر على مس اسفله لم يجزه لم لم يجز لانه - [00:24:47](#)

او لم يجده لم يجزه لم يجزه انا قلت لكم لم يقل به للجواز الي اشهب من المالكية من اصحاب الامام مالك المشهور وبعض الشافعية قالوا به لكن المعروف في المذاهب الاربع انه لم يقل بذلك احد - [00:25:09](#)

وانما اكثرهم قالوا او بعضهم يعني العلماء الائمة منقسمون الى قسمين ابو حنيفة واحمد في جهة ومالك والشافعي في جهة فبعضهم يقول او فريق يقول بالاقتصار على الاعلى هو فريق يرى الجمع بينهما لكن لم يقل احد من الائمة - [00:25:28](#)

بالاقتصار على اسفل الخف وانما من قال به هو اشهب وبعض علماء الشافعية قالوا لانه يحاذي مكان دامن يحاذي يعني يقابله ويساويه فمن الممكن ان يقصى عليه وهذا خلاف ما جاء في الاحاديث حتى الحديث الضعيف حديث - [00:25:47](#)

ابي ابن عمان الذي يحتج به او حديث المغيرة الذي احتجوا به في الرواية الضعيفة ان الرسول صلى الله عليه وسلم مسح اسفل الخف اعلى هذا حديث كما هو معلوم حديث ضعيف ليس فيه الاقتصار على اسفل الخوف - [00:26:07](#)

قال وان اقتصر على مسح اسفله لم يجزه لانه ليس محلا للمسح اشبه الساق قال المصنف رحمه الله تعالى فصل يعني المؤلف يقول هذا اشبه ما يكون بالساق الساق ليس محل للمس لانه تجاوز اعلى من - [00:26:24](#)

مكان الفرد فهذا مثله تماما فاسفل الخف ليس مكانا له قال رحمه الله فصل اذا انقضت مدة المسح او خلع خفيه او احدهما بعد المسح يعني انقضت المدة يوم وليلة للمقيم وثلاثة ايام لباليهين لم يسافروا. وانه الاخوة مرة اخرى - [00:26:43](#)

لان المسح على الخفين انما هو يكون من الطهارة الصغرى. يعني لو احدث انتقض بول او او مثلا مني او مذيغ المني هذا يحتاج الى الغسل يخرج عن ذلك او مذي او ودي فانه في هذه الحالة او كذلك - [00:27:05](#)

استحاضة بالنسبة للمرأة فهذا بالنسبة للطهارة الصغرى اما الطهارة الكبرى كما رأينا في الحديث الذي مر بنا لكن من بول او غائط او نوم قال اذا انقضت مدة المسح او خلع خفيه او احدهما بعد المسح - [00:27:25](#)

بطلت طهارة في اشهر الزوايتين ولزمه خلعهما ولزمه خلعهما لان المسح اقيم مقام الغسل. واذا زال بطلت الطهارة في القدمين فتبطل في جميعها لكونها لا تتبعر والثانية الرواية الثانية نعم. يجزئه غسل قدميه. لماذا غسل قدميه؟ سبب الخلاف ايها الاخوة هو الخلاف في الموالة التي - [00:27:45](#)

هل الموالة شرط في الوضوء؟ فان قلنا هي شرط فعلى الرواية الاولى لا يجزئه وان قلنا ليست بشرط فلا يمنع ان تمضي مدة وتجف القدم فله ان يمسح على الخف - [00:28:13](#)

هنا الفرق. فمن يقول بالموالة يمنع المسح في هذه الصورة. ومن يرى ان الموالة مستحبة وليست واجبة ولا يتأثر الوضوء بتركها. والموالة كما قلنا او مر بنا سابقا احسن ما جاء فيها هي الا يؤخر غسل عضو - [00:28:29](#)

حتى يجف العضو الاخر هذا معنى الموالة يعني لا تتركوا الا ان تكون منشغلا بالطهارة. كأن يكون احد اعضاء الطهارة كما مر بنا فيه ما يحتاج الى لاجل اوصول الماء فهذا لا يؤثر. اما لو انشغل بغير امر الطهارة وجفت الاعضاء حينئذ تكون انقطعت - [00:28:50](#)

فعليه ان يستأنف وابوه قال والثانية يجزئه غسل قدميه لانه زال بدل قتلها فاجزأه المبدل مقيم يجد الماء قال وان المقيم اذا وجد المال ليس له ماذا؟ ان يتيمم الا ان يكون هناك مانع من الموانع - [00:29:12](#)

يعني قد يجد الماء ولا يستطيع ان ماذا ان يستعمله فهذا له وهذا له حالات ممن يكون في برد شديد وليس هناك وسيلة لتدفئة المال ويخشى على نفسه كما في قصة عمرو العاصي - [00:29:36](#)

او ان يكون به مثلا مانع يمنعه من استعمال الماء فحينئذ يتيمم لكنه يغسل ماذا؟ ما يمكن غسله ثم يتيمم طمocha الباقي حتى ان بعض العلماء قال يعني لو كان في مكان وعنده قطعة ثلج يعني جامدة وليس بإمكانه - [00:29:51](#)

ان يذيب يعني هذا ما نعرفه عند الشافعية يقولون يتيمم عن الوجه واليدين ثم يضرب بيديه على الثلج يمسح رأسه ثم يتيمم مرة اخرى بالنسبة للرجلين. ولكن جمهور العلماء قالوا لا في هذه الحالة الحالة يتيمم - [00:30:13](#)

وهذا يرجع الى القاعدة المعروفة من قدر على بعض العبادة ان يلزمه الاتيان بما قدر عليه من هؤلاء او كذلك القاعدة التي جاءت بصيغة اخرى الميسور لا يسقط بمعسور فهل يعتبر وجود الثلج ليمسح به الرأس من الميسور او ليس منه - [00:30:33](#)

قال رحمه الله وان اخرج قدمه الى ساق القف بطل المسح يعني اخرجه الى ساق الخف الى اعلى يعني هل يبطل عند الحنابلة يدخل؟ وعند بعض العلماء كالشافعية لا ولكن الاحوط الا يفعل ذلك حتى لا يقع فيما - [00:30:53](#)

ذكر بعض العلماء او كثير منهم ابطال نفسه قال لان السباحة المسح تعلقت باستقرارهما. فبطلت بزواله كاللبس وان مسح على الخف الفوقاني ثم نزع بطل مسحه ولزمه لانه هو مسح على الاعلى وقد خلعه كما لو مسح على الاسفل وخلعه. نعم. ولو مسح احد الخفين - [00:31:13](#)

وابقى الاخر كذلك لانه لا فرق بينهما هو مطالب بان يدخلهما طاهرين كذلك ليس له ان ينزع احدهما فلو نزع احدهما كان بمثابة من

ينزع ماذا؟ الاثنين قال بطل مسحه ولزمه نزع التحتاني لانه زال الممسوح عليه فاشبهه المنفرد - [00:31:40](#)

قال المصنف رحمه الله تعالى فصل ويجوز المسح على العمامة قال ويجوز المسح على العمامة قال رحمه الله ويجوز المسح على

العمامة لما روى المغيرة رضي الله عنه قال ما هي العمامة؟ العمامة ايها الاخوة ما يتعمم به - [00:32:03](#)

اي ما يوضع على الرأس وكلنا نعرفها هي تلكم اللقافة التي تلف على الرأس. وتكون ايضا مغطية للرأس لا يكون ذلك مفتوحا. هذه

تسمى عمامة. هل يشترط ان يكون لها دابة تتدلى؟ وان تكون محنكة ايضا تحت الحنك - [00:32:30](#)

بعض العلماء يشترط ذلك قالوا حتى تخالف تكون هذه العمامة مخالفة لبعض اهل الكتاب فان الذميين كانوا يفعلون ذلك ولكنهم لا

يتحنكون ولا يضعون ماذا لها دعابة. فينبغي ان نخالفهم لاننا منهيون عن التشبه بهم - [00:32:50](#)

فانه كما في الحديث من تشبه بقوم فهو منهم. ولذلك نهينا ان نتشبه بالمجوس وباهل الكتاب لماذا؟ حتى لا نقتديه والمسلم دائما

ينبغي ان يكون معتزا بدينه رافعا الرأس والاسلام يعلو ولا يعلى عليه ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا فينبغي دائما ان

يكون المؤمن مفتريا - [00:33:10](#)

بما في شريعة عاملا بما فيها لا ان يتأثر فيقتدي في الآخرين. في اللبس فما بالكم في الالبسة المحرمة التي ربما يتأثر بعض المسلمين

بها ويرون ان في لبسها تفاخرا وعزة لهم - [00:33:35](#)

ونجد هذا عند بعض الجهال الذين يقلدون غير المسلمين في بعض الالبسة والقصات وغيرها. هذا كله لا ينبغي ولا يجوز. لان هذا من

التشبه بالاقوام قال ويجوز المسح على العمامة لما روى المغيرة رضي الله عنه اكثر العلماء لا يجيزون ذلك جمهور العلماء يقولون لا لا

يجوز لماذا؟ قال - [00:33:52](#)

ولان العلة في المسح هو المشقة فاي مشقة في ان تنزعها وتمسح الرأس ونحن نقول بالخفين نزعهما فيه مشقة والانسان يمشي عليهما ويتعرضان ايضا للمتاعب والبرد والحر وغير ذلك فتخفف تحفظ بالخفين وغالبا ما يكون الخف ايضا مربوطا. ففي النزع مشقة.

لكن ان تأتي للعمامة - [00:34:15](#)

تخلعها بيده قالوا هذا امر سهل اخلعها وضعها بجوارك وامسح وعند الحنابلة وهو ايضا قول لبعض المحققين ومن العلماء الذين قالوا

باسحاق وابن المنذر وقد جاء في احاديث ان رسول الله صلى الله عليه - [00:34:43](#)

عليه وسلم مسح على العمامة. وفي بعضها مسح على العمامة والناصية. اذا ثبت عن الرسول صلى الله عليه وسلم انه مسح عليه

والآخرون اخروا لا ينفحوا عليها. طيب ما جوابكم عن الحديث؟ قالوا والجواب بانه كان معها الناصية - [00:34:57](#)

وتعلمون الذين يخالفون يكتفون بمسح بعض الرأس الشافعية ولو شعرة او ثلاث شعرات. والحنفية ربع الرأس والمالكية مثلا ثلاث

شعرات وهكذا تجد ماذا او خليل يعني ما يسمى مسحا اذا اولئك يكتفون بالمسح فيرون ان المسح على العمامة مع الناصية هو مسح

على الرأس - [00:35:15](#)

اما الحنابل الذين يقولون بالتعميم فيقولون لا يجوز ان يمسح على العمامة والحديث جاء في المسح على العمامة ولو كان القصد هو

المسح على الناصية وعلى بعض لاقتصر عليه قال لما والمغيرة رضي الله عنه وارضاه قال توظأ رسول الله صلى الله عليه واله وسلم

ومسح على الخفين والعماد - [00:35:37](#)

حديث حسن صحيح. اذا هذا حديث صحيح حسن صحيح رواه الترمذي وغيره. هنا يعني في المتن ذكره ولكن تجد في التعليق او

رأى ذكره غيره. نعم. حقيقي قال وعن عمرو بن امية رضي الله عنه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه واله وسلم مسح على عمامته

وخفته - [00:36:03](#)

رواهما البخاري. اذا في الحديث الاول انه مسح على الخفين والعناية وفي الثاني الذي في صحيح البخاري انه ايضا ما فعل خفي

وعمامته. وفي صحيح مسلم انه مسح على الخمار مسح على الخفار - [00:36:25](#)

والخمار والخمار ما يغطي به الرأس قالوا والمراد بذلك العمامة فانه بالنسبة للرجل انما هو العمامة. والرسول صلى الله عليه وسلم كان

يلبس العمامة. اذا المراد هناك بالخمار الخف وكل ما يغطي الرأس يسمى خمارا. فما تغطي به المرأة رأسها يسمى خمارا. وكذلك الحال

بالنسبة للرجل. اذا ورد - 00:36:42

عندنا فقط حديث في البخاري وحديث في بعض السنن وحديث في صحيح مسلم الذي اورثته ولم يذكره المؤذن. اذا المسح على الامام ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وليست ايها الاخوة القضية فقط هي قضية مشقة يعني لا يشترط في الامور ان تكون المشقة متحققة - 00:37:08

انا الان اعطيكم مثل العلماء قالوا بان التخفيف في السفر لان السفر هو مظنة المشقة اذا المشقة في السفر غير متحققة بل هي مظنة مظنونة ولذلك انت لو جئت الى انسان يسافر الان في سيارة مكيفة - 00:37:28 وبين انسان منذ ان تطلع الشمس حتى تشتد الشمس في وقت القيظ وهو واقف على على فرن يخبز للناس ايها الذي تلحقه المشقة هذا الذي بجوار النار؟ يسيل من العرق ويحمو جسمه يكون جسمه ايضا جسمه يعني - 00:37:48 ماذا؟ الحرارة بعكس الاخر الذي يسير برفق ماذا؟ وبهدوء ومطمئن وفي جو بارد. اذا هذا تلحقه مشقة اكثر ربما تجد عاملا يحفر مثلا البير يحفر الابار او يشتغل في مزرعة فأسه مع معه الالة التي يحفر بها ويعمل على الة من - 00:38:08 فلا تلحقوا مشقة اكثر من من انسان يسافر مسافة يقطع بها مسافة القصر في وقت قصير كأن يسافر في طائرة او في سفينة او في سيارة مريحة اذا السفر مظنة - 00:38:28 وهذه الشريعة كما قلنا وكرنا مبناها على امور مراعاة مصالح الناس وايضا التيسير ورفع الحرج عن الناس. اذا في هذا الامر تيسير للناس. وهذه الشريعة ما جاءت لتشد على الناس - 00:38:43 ولا لتضع المشقة لتضع المشقة عليهم وانما جاءت بالتخفيف والتيسير يريد الله ان يخفف عنكم يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر وفي الحديث يسر ولا تعسروا وما خير رسول الله - 00:39:02

صلى الله عليه وسلم بين امرين لاختار ايسرهما لم يكن اثما اذا نحن يكفيننا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح على الايمان في احاديث صحيحة احدها في البخاري والاخر في مسلم والثالث في بعض السنن وهو ايضا حديث صحيح فهذه - 00:39:19 لو لم يرد في المسألة الا حديث واحد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لقل نادر. ولا يلزم ايها الاخوة ان يكون هذا هو رأي الاكهر ليس شرطا ان يكون الحق مع الاكثر دائما - 00:39:40

قد تجد الحق مع ماذا؟ نحن قبل قليل رجحنا رأي الثوري وكذلك ومن معه اسحاق الذين قالوا بجواز المسح على الخفان المحرقة لانهم قالوا خفاف المهاجرين والانصار لا تخلو من خروج - 00:39:54 فما بالكم باناس عاشوا في ذلك الزمان؟ ذلك الزمان الذي لا توجد فيه الرفاهية وانما يوجد فيه التقشف فيه القلة الناسفة يكونون في عناء وتعب وفي قلة. فمن الذي يكون خفه غير مخرق - 00:40:10

لا يلزم ان يكون الجميع خفافهم سليما لا فانك تجد هذا خف منخرق وما علم ان الرسول صلى الله عليه وسلم فصل القول في ذلك ما قال انسحوا على الخف غير المخرق. وهذا من البيان وتأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز - 00:40:26 ايضا هنا المسألة فيها تيسير فما دام قد ثبت ان الرسول صلى الله وتعالى العمامة فللانسان ان يمسخ وحجته في ذلك وقدوته هو ورسول الله صلى الله عليه وسلم. فهو الذي فعل ذلك. وهو الذي يبين لنا هذه الشريعة الاسلامية. ما في كتاب الله عز وجل وما في سنته صلى الله عليه - 00:40:44

عليه وسلم فينبغي ان نخوض ولكن للانسان الا ينفع للعمامة كما ان له ان يخلع الخف ايضا وان يغسل قدمه هذا امر مكروه له ولكن هذا والله تعالى يحب ان تؤتى رخصه - 00:41:04

كما يكره ان تؤتى معاصيه او ان يؤخذ بمعاصيه قال رحمه الله وروى الخلال باسناده عن عمر رضي الله عنه قال من لم يطهره المسح على العمامة فلا طهره الله. لماذا قال - 00:41:18

عمر رحمه الله رضي الله تعالى عنه ذلك. لان هذه سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم الانسان الذي لا يطهره ان عمر رضي الله عنه يقول هذه سنة رسول الله - 00:41:35

ونحن ايضا لنا ان نأخذ بهذه السنة سواء فعلنا العصر او اننا عملنا بما عمله رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من يترك المسح على العمامة بدعوى ان المسح على العمامة مشكوك في طهارته فلا طهره الله. يعني انسانا يشك في فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:41:46

ويتردد بالاخذ به. ولا ان يرى انه مطهر فهذا لا طهره الله. يعني عمر رضي الله عنه ينكر على اولئك الذين يقولون بعدم جواز المس وهذا رواه الخان وغيره ايضا - 00:42:08

قال ولان الرأس عضو سقط فرضه في التيمم اجاز المسح على حائله كالقدمين. ما فرضه؟ كان فرضه الماس وامسحوا برؤوسكم فلما وجد حائل يعني غطي حينئذ مسح ماذا؟ على ذلك الحائل الا وهو العمامة - 00:42:23

كالحال بالنسبة للخف كان فرض القدمين انما هو الغسل فلما غطيت بالخف او الجورب ماذا؟ حينئذ مسح عليهما وحل ذلك محل ماذا؟ الفرض. وقد اشرنا فيما مضى ايها افضل. ان يغسل القدمين او ان - 00:42:45

على الخفين قلنا بعض العلماء ومنهم الحنابلة في رواية كما عرفتكم فيما مضى بوقت قريب ان الامام احمد يرى ان ذلك اصلا وقالوا وذكرنا عدة اسباب منها ان ذلك هو فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم. والامر الاخر ان في ذلك ايضا ردا - 00:43:08

اهل البدع والاهوى وهناك عدة اسباب اشرنا اليها قال ويشترط ان تكون سافرة لجميع الرأس الا ما جرت العادة بكشفه. ايوه يعني ما جرت العادة بكشفه كجزء من الناصية اذا اما - 00:43:28

الستر فانه مطالب كالحال بالنسبة للخف قال لانه جرت العادة بكشفه في العمائم فعفي عنه بخلاف بعض القدمين. يعني قصده

العمائم المعتادة يعني العمائم المعتادة يخرج كل شيء من الشعب فلا يشترط ان تكون اخفت كل الشعر - 00:43:47

قال ويشترط ان تكون لها ذبابة او تكون تحت الحنك الذئاب التي تكون متدلية وتحت الحنك يلفها من اسفل الحنك فلو اجتمعت

الذواب والحنك لكان افضل ولو وجد احدهما لكفى مع ان احدهما فيه خلاف - 00:44:07

قال لان ما لا ذبابة لها ولا حنك تشبه عمائم اهل الذمة. وهل يجوز لنا ان نتشبه باهل الذمة غير المسلمين؟ الجواب لا. لان ديننا فيها

العزة وفيه الكمال وينبغي ان نبقي عنده هو الاسلام هو الذي يقتدى به. وهو الذي وهو الفيصل ايضا بالنسبة للحكم بين الناس -

00:44:27

فاذا ما تحاكم غير المسلمين الى المسلمين فانهم يحكمون بهذه الشريعة فهي شريعة الله الخالدة التي لا يبلى على طول الزمان عزها

ولا تفنى بكثرة ما يصدر عنها من فتاوى واقوال. بل هي شريعة كاملة خالدة تسير مع الانسان في كل حياة - 00:44:49

تعالج اسقام هذه الحياة علجا شافيا يذهب الداء ويقيم مال الشفاء مقامه. فاصحب الانسان في حالة حضره وسفره كما رأيتم. فرأينا

في درسنا المسح في حالة الحظر وفي حالة السفر. اذا هذه الشريعة - 00:45:09

في وقت حياته هي معه في وقت حياته ومماته وكذلك مع اهله في حال نومه ويقظته في حال قيامه وقعوده في حال ايضا سفره

ايضا وحضره في جميع احواله فان هذه الشريعة - 00:45:29

لم تترك شيئا الا وقد بينته حتى اذا دخل الانسان الخلا فانها تبين له الحكم في ذلك تبين له كيف يتغوط كيف يتبول اين يقف؟ هل

يستقبل القبلة؟ متى يجوز له ان يستقبل القبلة؟ ومتى لا يجوز له؟ اذا كان في البنيان - 00:45:47

في البنيان جدلا اذا كان في صحرا لا يجوز له هل يستقبل النيرين الشمس والقمر؟ كلام لبعض العلماء الى غير ذلك من الاحكام كثيرة

التي ستمر بنا ان شاء الله في مواظيعها - 00:46:07

قال لان مال ذبابة لها ولا حنك تشبه عمائم اهل الذمة وقد نهي عن التشبه بهم قال فلم تستباح بها الرخص فلم تستبح بها الرخصة

كالخف المغصوب قال كذلك ايضا لو مثلا طرق عمامة واصبها لا يجوز له ان يمسح عليها - 00:46:22

وقد عرفنا الخلافة في الخبث من العلماء من منعه مطلقا والجمهور كما تعلمون بالنسبة للصلاة في الدار المغصوبة وثوب وثوب الحرير

يجيزون ذلك ويرون انفكاك الجهة ولكن المشهور عند الحنابلة يمنع - 00:46:44

بعض العلماء كما قلت لكم كالشافعية انضموا الى الحنابلة بالنسبة لماذا؟ للخف وكذلك الحال بالنسبة للعمامة في هذا الامر لانهم يرون

التصاقها اكثر. ولذلك منعوا ذلك. اذا ما قيل في الخف يقال هنا - [00:46:59](#)

فلو جاء بعمامة من حرير او غصب عمامة بمعنى اخذها من غيره ووضع على رأسه ومشى عليها قالوا لا يجوز له لان العمامة يحرم عليه استعمالها لكن لو مسح وصلى هل تصح صلاته؟ الخلاف فيها كالخلاف في الفقه الخف - [00:47:15](#)

والذي يظهر جواز ذلك. لانه يأتى في ما فعله من اخذها بغير حق ويكون قد ادى واجبه في اداء هذا الركن الصلاة قال فان كانت ذات حنك جاز المسح عليها وان لم يكن لها مراد ذات حنك بان لها حنك هي لا يكون لا المراد انها - [00:47:34](#)

وتحت الحنك جاز المسح عليها وان لم يكن لها ذؤابة لانها تفارق عمامة اهل الذمة. المهم الا تكون على صفات لان اذا كانت على صفات عمامتهم كاننا تشبهنا بهم لكن لو كنا نعمل عملا او لدينا احكام شرعية فجاءوا فعملوا هذا لا نقول ذلك تشبها بهم. لا هذا هو اصل

شريعتنا الخالدة - [00:47:56](#)

التي جاءت بهذا الامر فلا يعتبر ذلك تشبها. يعني لا نقول اللحى الان تجد ان بعض غير المسلمين يطيلون لحاهم فهل نقول اذا هذه التي شعيرة من شعائر الاسلام والتي هي صغيرة ولكن الاصرار عليها يرفعه الى الكبيرة ولا يجوز حلقها ولا التعدي عليها وجاءت -

[00:48:22](#)

في ذلك احاديث كثيرة بالامر بالمحافظة عليها وتوفيرها وايضا وبالنسبة للشارب قص الشارب او ايضا وحق الشارب زالت هذه امور لا تتغير الاحكام ايها الاخوة لوجود غير المسلمين يلتقون معنا في بعض احكامنا - [00:48:42](#)

قال وان ارخى لها ذؤابة ولم يتحنك ففيه وجهان احدهما يجوز المسح عليها لذلك والثاني لا يجوز لانه يروى ان النبي صلى الله عليه واله وسلم امر بالتنحي ونهى عن الاقتعار. التنحي يعني ان توضع - [00:49:04](#)

الامامة تحت اللحى يعني ونهى عن الاقتعاء الاقتعاء اللي هو الثراء قال ابو عبيدة الاقتعاء الا يكون تحت منها شيء. ثم ايها الاخوة هناك دعايات مثلا تجدون الان الفقه الاسلامي لا شك انه فقه خاص - [00:49:26](#)

فيه كل ما يحتاج اليه المسلم في امر حياته فقه كما قلنا في خصوبة فيه نامة الفقه ايضا فيه حل لمشكلة لكل مشكلة مهما تعددت المشاكل وتنوعت لكن هناك من يدعي بان كثيرا من احكام الفقه الاسلامي اخذت من القانون الروماني بدعوى انه حصل الثقة -

[00:49:49](#)

ليس معنى ذلك ان يحصل الفقه في مسائل فان يقال بان يقال هذا الفقه تأثر بذا كاد الفقه اصله مستمد من الكتاب العزيز ومن سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:50:13](#)

وما وجد فيه من اقوال او تفريعات او مسائل جزئية انما خرجها العلماء. خرجوها على تلك الاصول بعد ان عرفوا علل الاحكام خرجوا على اقوال الائمة اذا وباب التخريج واسع ومما يخرج عليه القواعد الفقهية - [00:50:25](#)

قال رحمه الله تعالى فصل وحكمها في التوقيت واشتراط تقديم حكمها في التوقيت؟ يعني بالتوقيت الذي مر بنا ينفع ثلاثة ايام لباليهن والمقيم يوما وليلة بالنسبة للخف هي مثله بالنسبة للتوقيت - [00:50:43](#)

واشتراط تقديم الطهارة ايضا ان تكون الطهارة سابقة نعم. وبطلان الطهارة بخلعها بخلعة لان المسح عليها كالحال بالنسبة لو خلع الخف الخفين واحد هما بطلت طهارته لان من يخلع واحدا بمثابة من يخلع اثنين - [00:51:00](#)

قال كحكم الخف لانها احد الممسوحين على سبيل البدل قال وفيما يجزئك على الخف انما هو بدر. والمسح على العمامة انما هو بذل عن مسح الرأس هناك مسح بدل غسل وهذا مسح بدل مس - [00:51:18](#)

قال وفيما يجزئه وفيما يجزئه مسحه منها روايتان احدهما مسح اكثرها والثاني يلزمه استيعابها لانها بدل من جنس المبدل وهذه الثانية هي الاحوط ايضا يعني الثانية هي الاحوط وهذا القول قال به كثير من العلماء كسفيان - [00:51:37](#)

دوري واسحاق وابن المنذر لكن لم يكن به بقية الائمة وقد عرفتم رأيهم بالنسبة لمسح قال لانه بدل من جنس المبدل فاعتبر كونه مثله كما لو عجز عن قراءة الفاتحة وقدر على قراءة غيرها ولا يستطيع ان يقرأ الفاتحة هذي ايها الاخوة ذات شقين - [00:51:59](#)

يعني انسان لا يستطيع ان يقرأ الفاتحة كاملة لكن يستطيع ان يقرأ بعضها يجب عليه لان لان قراءة الفاتحة ذاتها عبادة هي نفسها

عبادة. نحن متعبدون بها لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب. فلو قدر ان انسانا يحفظ - [00:52:23](#) وثلاثة ايات واربع يجب عليه ان يؤديه لكن لا يحفظها جميعا يؤدي ما عليه هذه مسألة خارجة عن ما يتعلق بنا نحن الان التي تطبق على موضوعنا ايضا بالنسبة ماذا؟ لو كان لا يستطيع ان يقرأ الفاتحة - [00:52:41](#)

نحن نعلم بان قراءة الفاتحة هناك الة. ما هي الالة التي نتوصل بنا ان نقرأ الفتح واللسان اللسان هو الذي يتكلم فهل في هذه الحالة لابد ان يحرك لسانه ما هو قول المشهور عند الشافعية والقاضي مثلا عند الحنابلة او لا حاجة لذلك. لان اللسان ما قيمته؟ يعني لو كان هذا الانسان لا يتكلم - [00:53:00](#)

ما الفائدة من ان يحرك لسانه؟ او كذلك كان لا يحفظ الفاتحة مجرد تحريك الانسان هذا الة وسيلة طريق يوصل به الى ان تقرأ الفاتحة المسألة التي عندنا يقول المؤلف اذا كان لا يحفظ الفاتحة يقرأ ما يقابلها يساويها من القرآن - [00:53:23](#) لكن بالنسبة للتسبيح لا لانه جاء ايضا في اثر اذا لم يقرأ ويسبح لكن يا ايها الاخوة من لا يستطيع ان يقرأ الفاتحة يلزمه ان يتعلمها لان قراءة الفاتحة ركن - [00:53:42](#)

لكن الخلاف فيها بالنسبة للماموم خلف الامام هل هي تسقط بالنسبة للمأموم مطلقا؟ او تسقط عنه في الصلاة السرية دون الجهرية؟ او انها تجب عليه في جميع الصلوات كما هو مذهب الشافعية وهو رأي ابي هريرة. وسيأتي الكلام فيها ان شاء الله - [00:53:56](#) قال كما لو عجز عن قراءة الفاتحة وقدر على قراءة على غيرها اعتبر ان يكون بقدرها يعني اياتها سبع ايات ولو عجز عن القراءة فابديلها بالتسبيح لم يعتبر كونه بقدرها. لا يشترط ان يكون بنفس العدد لا المهم من يسبح - [00:54:18](#) قال وان خلع العمامة بعد مسحها وقلنا لا يبطل لا يبطل الخلع الطهارة لزمه مسح رأسه وغسل قدميه ليأتي اساس ماذا؟ الموالة هل ننتبه ايها الاخوة ننتبه لقضية الموالة والتنفيذ - [00:54:40](#)

قال وان قلنا بوجوب مسح الرأس فظهرت ناصيته ففيه وجهان احدهما يلزمه مسحها معه لان المغيرة رضي الله عنه روى ان النبي صلى الله عليه واله وسلم توطأ فمسح بناصره على العمامة والخفين - [00:55:01](#) ولانه جزء من الرأس وعلى العمامة ولا لا؟ وعلى العمامة الواو ساقطة توطأ فمسح بناصره على العمامة وعلى العمامة. نعم توطأ فمسح بناصره وعلى العمامة والخفين ولانه جزء من الرأس ظاهر فلزم مسحه كما لو ظهر سائر رأسه - [00:55:22](#) قال رحمه الله والثاني لا يلزمه لان الفرض تعلق بالعمامة فلم يجب مس غيرها. قلنا الاحوط هو ان يمر المسح عليهما معا هذا دين ودين الله ينبغي لاحقا المسلم فيه ولا مشقة عليه بحمد الله. يعني ليس هناك حرج ولا مشقة حتى يقال يخفف عن الانسان امره سهل - [00:55:46](#)

وهي تبقى نفس الانسان مطمئنة يعني يذهب عنه الريب والشك في مثل هذه الحال قال لا والثاني لا يلزمه لان الفرض تعلق بالعمامة فلم يجد مسح غيرها كما لو ظهرت اذناه فان انتقض من - [00:56:09](#) ثور قال فان انتقض من العمامة ثور ففيه روايتان. ما هو الكور؟ تعلمون العمامة عدة لفظ فانصرف منها عقد يعني لفظة منها يعتبر هذا يسمونه قور العمامة وبعضهم يطلق ثور العمامة على طرفها. يعني انحل منها لفة من لفاتها - [00:56:26](#) موجود عندك تعريفه موجود قال فان انتقض من العمامة كور ففيه روايتان احدهما يبطل المس لزوال الممسوح عليه والاخرى لا يبطل لان العمامة باقية اشبه كشق الخف مع بقاء البطانة. مم. يعني لو كشط الخف جرح الخف شق الخف ولكن البطانة موجودة. حينئذ لا - [00:56:47](#)

لانه ما خرج الخوف. وعند من يرى ان خروج الخف لا تأثير عليه ايضا لو انخرط لا يرى تأثيرا قال الامام المصنف رحمه الله رحمة واسعة فصل ولا يجوز المسح على ولا وقاية المرأة. الكلوة والكلنة يعني تقال كذا وكذا انما هو غطاء - [00:57:14](#) على الرأس يقولون فيه كلاليب يعني مسك ولكنه يختلف عن ماذا؟ هذا نوع من اللباس يوضع خاص يغطي به الرأس يعني نوع من القلنس وما يشبه الطواقي تجد مثلا بعض الناس يلبسه هكذا مدور على الرأس - [00:57:35](#) هذا هو المراد. نعم. قال ولا يجوز المسح على ولا وقاية المرأة لانها لا تستر جميع الرأس ولا يشق ويقال كنوتة ويقال كلته ايضا نعم

ولا يشق نزعها قال فاما القناة فاما القلائس المبطنات. جمع قلنسوة والقلنسوة وما هي الطاقية؟ يعني هذه الطواقي التي نراها هي
تختلف - 00:57:53

هل يجوز المسح عليها؟ لا. لكن بعضهم قال لو وليس بعضهم رواية يعني تعتبر ليست قوية في مذهب احمد. اما العلماء عموما
يمنعون ذلك ورأيهم اصلا لا ينفعرون المسحف عند الكثير على العمامة - 00:58:19
اذا الطاقية هذي القلنسي وتختلف هي انواع يعني بعض الطواف توضع نوعا خاصا يلبسها مثل القضاة او بعض العسكريين ونحو ذلك
هذا نوع منها قال فاما الخلائس المبطنات كدنيات القضاة. ها دنيات يعني اللي هي نوع من الخلائس يلبسها من الدن يعني يلبسها
القضاة - 00:58:34

يعني كأنه شعار وعلامة يلبسها القاضي فيما مضى والنوميات النوميات التي تخصص تلبس على الرأس لاجل عليها لها بطانة في النوم
وقت النوم يغطي الانسان بها رأسه مثلا واذنيه يحفظ بها رأسه - 00:58:57
وخمار المرأة ففيها روايتان. خمار المرأة ما تخمر به رأسه اي تغطيه قال ففيها روايتان احدهما يجوز المسح عليها لان انس رضي الله
عنه مسح على قلنسوته هو لم يرد هذا - 00:59:15

الا عن انس فقط ولم يأخذ به فيما اعلم من الائمة الا الحنابلة في الرواية التي ذكرها المؤلف انه مسح على القرآن سورة وعن عمر
رضي الله عنه قال ان شاء حسر عن رأسه وان شاء مسح على قلنسوته وعمامته - 00:59:30
وكانت ام سلمة رضي الله عنها وارضاهها تمسح على الخمار. وقال الخلال ايضا الخمار فيه خلاف هل يجوز المسح عليه او لا حكم
العمامة فيه خلاف بين العلماء فقال الخلال قد روي المسح على القلنسوة. خلال من اصحاب الامام احمد نعم - 00:59:49
قد روي المسح على القنصوة عن عن رجلين من اصحاب النبي صلى الله عليه واله وسلم خزائن الرحمن تأخذ بيدك الى الجنة -
01:00:08